جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
مركز البحوث والدراسات الاسلامية

MBDAW
مركز البحوث والدراسات الإسلامية
سلسلة الدراسات الاسلامية المعاصرة
(٣٤)

نظرية الحق في الفقه الإسلامي

تأليف
أ. د. عبد الستار حامد الدباغ

١٤٢٩ هـ
٢٠٠٨ م
الطبعة الأولى

عنوان کتاب: نظرية الحق في الفقه الاسلامي

پدیدآور[ان]: دباغ، عبدالستار حامد

نام ناشر: جمهورية العراق. ديوان الوقف السني. مركز البحوث و الدراسات الاسلامية

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/7/13

تعداد صفحات دانلود شده: 10

جمهورية العراق
ديوان الوقف السني
مركز البحوث والدراسات الإسلامية

سلسلة الدراسات الإسلامية المعاصرة
(٣٤)

نظرية الحق في الفقه الإسلامي

تأليف
أ.د. عبد الستار حامد الدباغ

١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م

الطبعة الاولى

جميع الآراء التي في هذا المطبوع تمثل رأي كاتبها وهي لا تعبر
بالضرورة عن رأي المركز
حقوق الطبع محفوظة للمركز

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾

(سورة الإسراء: الآية ١٨)

وقال ﷺ: (أيها الناس ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً فحقكم عليهنّ ألاّ يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن).

(صحيح البخاري: ٦/ ٤٩٠)

الإهـــــداء

إلى كـــل مســـلم

لابد للمسلم أن يعرف حقوق الله عزوجل وحقوقـــه الخاصـــة وحقوق أسرته ومجتمعه ودولته، وما له وما عليه تجـــاه ســـائر الناس، حتى يلتزم حدود الله عزوجل الذي وهـــب للإنـــسان هـــذه الحقوق كرماً منه وفضلاً فأي مجتمع لا يتعافى إلا بمعرفة كل ذي حق حقه ولا يسوده إلا من والرخاء الأمن خـــلال الالتـــزام بهـــذه الحقوق والواجبات وتطبيقها على أرض الواقع.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

راجياً منه سبحانه أن يتقبل مني

هذا العمل أنه سميع مجيب.

المقـــــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

كل من يقرأ كتب الفقه في المذاهب المختلفة يجد أن الفقه الإسلامي لم يؤسس بوجه عام على النظريات العامة بل هو وليد الاستقراء والاستخلاص الذي توصل إليه الفقهاء المجتهدون، وقد نظروا إلى الحقوق من جميع جوانبها نظرة موضوعية واقعية تتناول الحقوق الثابتة التي منحها الله جل جلاله للناس بعضهم قبل بعض، كما تتناول كل الحقوق التي توجبها الأخلاق وآداب السلوك والتقاليد والأعراف، مما لا تتعرض له القوانين الوضعية ولذلك جاء الحق مستعملاً استعمالات واسعة مختلفة بين الناس كقولهم: من حق فلان أن يفعل كذا، أو أن يمتلك كذا وكقولهم: هذه العين حق لفلان، ولفلان حق قبل فلان كما أطلقوه على ماله ضرب من الاختصاص فأطلقوه على العين فقالوا هذه الدار حق لفلان، كما أطلقوه على المنفعة فقالوا: سكنى هذه الدار أو ركوب هذه الدابة حق لفلان.

وكذلك أطلقوه على المصلحة فقالوا ولاية هذا المال حق لفلان، وحضانة هذا الصغير حق لفلانة وكذلك أطلقوه على المال عقاراً كان أم منقولا وعلى المصلحة مالية كانت أم أدبية.

وكذلك أطلقوه على مرافق العقار كحق الشرب وحق المسيل وحق التعلي لما فيه من معنى الاختصاص.

وكذلك أطلقوه في العلاقات بين الحاكم والمحكوم داخل الدولة الإسلامية فقالوا حق الحاكم على الأمة كذا وحق الأمة على الحاكم كذا.

وكما أطلقوه في العلاقات الخارجية مع الدول الإسلامية فيما بينها وعلاقاتها بغيرها من الدول كحقوق المعاهدين والذميين والمستأمنين وحقوق الأسرى.

ومنعوا التعسف في استعمال هذه الحقوق أياً كان نوعها لأن الإسلام دين الحق والعدل والسلام.

ولما أسندت إلي كليات الفقه وأصوله في الجامعة الإسلامية والعلوم الإسلامية بجامعة بغداد والإمام الأعظم التابعة للوقف السني بتدريس نظرية الحق في الفقه الإسلامي، شرعت بكتابة هذه النظرية مبيناً تعريفها وعناصرها المشتركة ومبينا أنواع الحقوق كافة وتحديد أركانها وشروطها وإيضاح أحكامها التي قررها الفقهاء بكل حق على حدة، الخاصة والعامة على غرار ما فعله الكاتبون في نظريات الفقه الإسلامي، كنظرية العقد ونظرية الملكية ونظرية المقاصد ونظرية نفي الضرر ونظرية التعسف في استعمال الحق في عصرنا هذا فجاءت نظرية الحق في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على الوجه الآتي:

تمهيد في تعريف الضابط والقاعدة والنظرية وبيان الفرق بينها.

الفصل الأول: يتعلق بالحقوق.

الفصل الثاني: يتعلق بالأموال.

الفصل الثالث: يتعلق بالملكية.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج.